

الجمعية العامة



Distr.: General
18 June 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

تجمیع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

المحتويات

الصفحة

١	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - تجمیع التعليقات
٢	١ - الاتحاد الأوروبي لرابطات العواملة
٣	٢ - مجموعة القانونيين المعنين بالأسواق المالية

أولاً - مقدمة

تستنسخ هذه المذكرة ما ورد بعد التعليقات المستنسخة في الوثائق A/CN.9/490 و A/CN.9/490/Add.1 و A/CN.9/490/Add.2 و A/CN.9/490/Add.3 من تعليقات على

مشروع اتفاقية حالة المستحقات في التجارة الدولية. أما التعليقات اللاحقة فستصدر، عند الامكان، في اضافات لهذه المذكورة، وبالترتيب الذي ترد به.

ثانياً- تجميع التعليقات

١- الاتحاد الأوروبي لرابطات العمولة

【الأصل: بالانكليزية】

يهنئ الاتحاد الأوروبي لرابطات العمولة الأونسيترال على الأعمال التي أنجزت والنتائج التي تحققت حتى الآن، ويتوقع أن المناقشة المشرمة الجارية ستصل الآن إلى نتيجة إيجابية. وسبق أن أشارت الرابطة الدولية لشركات العمولة في تعليقها على آخر مشروع للاتفاقية إلى ما لليقين بشأن ماهية القانون المنطبق من أهمية للممول (انظر الوثيقة A/CN.9/490)، ونحن نؤيد الرابطة الدولية لشركات العمولة، ولا شك، في التشدد على هذه النقطة التي لا قسم العوامل وحدهم بل قسم أيضاً جميع الممولين على نطاق العالم. ونعرب أيضاً عن تقديرنا للأمانة على تعليقها المبني على تفكير عميق على مشروع الاتفاقية. كما أن التوضيحات القائمة على أساس متينة التي قدمتها الأمانة يسررت على الجميع فهم مدى تعقد المشاكل التي يتناولها مشروع الاتفاقية.

تعليقات محددة

المادة ٨: المادة ٨، التي يقصد منها توفير اليقين للمحال إليه بشأن ماهية القواعد التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بالشكل، هي قاعدة "ملاذ آمن" (إذا استوفيت متطلبات المكان الذي يقع فيه مقر المحيل، تكون الإحالة صحيحة من حيث "الشكل"). غير أن مفهوم الشكل الوارد في المادة ٨ قد يكون مفرط الاتساع. فمسألة ما إن كان يتوجب إبلاغ المدين بالإحالة يمكن أن تكون مسألة من مسائل الشكل تتناولها المادة ٨، على الرغم من أنها مسألة تتناولها الاتفاقية بالفعل (المادة ٩)، ولا يشترط بوجب الاتفاقية توجيه ذلك الإشعار. وفضلاً عن ذلك فإذا كانت الأولوية، بوجب قانون مكان المحيل، تحدد على أساس الإشعار فإنه ينشأ سؤال إنما إن كان يتوجب أن يتبع ذلك الإشعار قواعد الاتفاقية أم قواعد قانون آخر. والصيغة الحالية للمادة ٨ تترك مجالاً للمناقشة حول هذه المسألة. ولذلك نقترح توضيح هذه المسألة إنما في المادة ٨ أو في المادة ٢٤.

الفقرة ٢ من المادة ٣٨: نكرر الإعراب عن تأييدنا للسياسة المتبعة في الفقرة ٢ من المادة ٣٨. فمشروع الاتفاقية ينبغي أن يعلو على اتفاقية أوتاوا، كلما كانت الاتفاقيات كلتاها منطبقتين، ولكن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يحول دون انطباق اتفاقية أوتاوا إذا كان مشروع الاتفاقية لا ينطبق فيما يتعلق بمدين معين. وقد لا تكون الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣٨ كافية لبلوغ النتيجة الأخيرة. ولذلك نقترح إعادة صياغة الجملة على غرار ما يلي: "إلى مدى عدم انطباق هذه الاتفاقية على حقوق المدين والتزاماته، لا تحول هذه الاتفاقية دون انطباق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بذلك المدين".

٤- مجموعة القانونيين المعنين بالأسواق المالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب مجموعة القانونيين المعنين بالأسواق المالية بهذه الفرصة المتاحة لتقديم المزيد من التعليقات على مشروع الاتفاقية. ونشي على الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتسهيل ازدياد تمويل التجارة عبر الحدود، ونعتقد، كما أشرنا في تعليقنا في السنة الماضية (انظر الوثيقة A/CN.9/472/Add.1)، أن اعتماد مشروع الاتفاقية سيؤدي إلى زيادة مواءمة القواعد التي تحكم الصفقات عبر الحدودية حالياً.

ونقدر تجاهب اللجنة مع شواغلنا السابقة، ونرى أن مشروع الاتفاقية يتناول العديد من المسائل التي أثرناها بشأن أثر مشروع الاتفاقية في الأسواق المالية الدولية غير الرسمية. غير أنها نود أن نطرح نقاطاً إضافية قليلة نعتقد أنها ستحسن مشروع الاتفاقية وستسهم في اليقين والوضوح القانونيين اللذين تعمل تلك الأسواق في ظلّهما.

الفقرتان (ك) و (ل) من المادة ٥: في حين نعتقد أن التعريفين الواردين في مشروع الاتفاقية لعبارة "العقد المالي" و "اتفاق المعاوضة" يكادان أن يشملان جميع الاتفاقيات التي ينبغي استبعادها من مشروع الاتفاقية فإن التوضيحات التالية ل نطاق ذيذن التعريفين ستسهم في اليقين القانوني للترتيبات التعاملية للمشاركيين في الأسواق المالية غير الرسمية.

ففيما يتعلق بعبارة "العقد المالي"، وكما أشرنا في تعليقاتنا في السنة الماضية تأييداً لتعليقات الرابطة المصرفية الأوروبية، نعتقد أن التعريف ينبغي أن يتضمن إشارة إلى ما تستخدمه الأطراف المقابلة من ترتيبات الدعم الإضافي والدعم الائتماني لأجل إدارة مخاطرها الائتمانية المتعلقة بتأخر الطرف المقابل فيما يتصل بـ "العقود المالية" الأخرى المذكورة في التعريف. وعادة ما توّثق ترتيبات الدعم الإضافي والدعم الائتماني هذه في إطار نفس الاتفاقيات الارتكانية العيارية العامة التي تحكم الاتجار في "العقود المالية" وأحكام

المعاوضة ذات الصلة، وتؤدي عملها وفقاً لأحكام المقاضة والمعاوضة الواردة في تلك الاتفاques الارتكازية. ومن شأن استبعاد ترتيبات الدعم الإضافي والدعم الائتماني هذه من مشروع الاتفاقية أن يؤدي إلى المزيد من اليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بأحكام المقاضة والمعاوضة الواردة في الاتفاques السوقية العيارية التي تؤدي تلك الترتيبات الهمة الخاصة بإدارة المخاطر عملها وفقاً لها. ويمكن استخدام صيغة على غرار ما يلي في المادة ٥ (ك): "العقد المالي" يعني أي معاملة آنية ... وأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه، وأي، وكل، دعم إضافي ودعم ائتماني متصل بأي معاملة مذكورة أعلاه؛ (هذه الصيغة مستندة إلى A/CN.9/472 المقترن الذي قدمته الرابطة المصرفية الأوروبية في السنة الماضية؛ انظر الوثيقة A/CN.9/472/Add.1).

وبشأن عبارة "اتفاق المعاوضة"، نعتقد أنه سيكون من المستصوب أن يوضح أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن ينطبق على المستحقات التي تنشأ عن ترتيبات معاوضة متعددة الأطراف مثل الترتيبات التي تستخدمها نظم تسويات المدفوعات والأوراق المالية. فالسماح بحالات مدفوعات المقاضة المتعددة الأطراف هذه يمكن أن يقوّض سلامة عمليات تلك النظم تقويضاً كبيراً وأن يخلّ بيقينية التسويات ونهايتها. ونقترح، والحال هذه، أن ينص تعريف عبارة "اتفاق المعاوضة" نصاً واضحاً على أن تلك العبارة تشمل ترتيبات المعاوضة المبرمة بين طرفين أو أكثر. ويمكن أن تستخدم في المادة ٥ (ل) صيغة على غرار ما يلي: "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

- ١° التسوية ... أو بطريقة أخرى؛ أو
- ٢° عند ... ومعاوضتها بدفعية واحدة من الطرف المقصّ أو إليه؛ أو
- ٣° مقاصة ... اتفاقي معاوضة أو أكثر؛"

وفضلاً عن ذلك نفهم، كما ورد في تعليقاتنا في السنة الماضية، أن عبارة "اتفاques المعاوضة" تشمل في نطاقها الاتفاques التي تنص على إنهاء بعض المعاملات، ولكن ليس كلها، في أحوال معينة، مثل أن يكون إنهاء معاملات معينة مخالفًا للقانون ذي الصلة. وسيكون من المفيد أن يوضح التعليق هذه المسألة.

وأخيراً، بشأن ما إن كانت مسائل الأولوية فيما يتعلق بأنواع معينة من الموجودات التي استبعدت إحالتها من مشروع الاتفاقية ينبغي تناولها إذا كانت تلك الموجودات عائدات لمستحقات ستكون خاضعة لمشروع الاتفاقية، نؤيد البديل الأخير الذي بينته الأمانة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/491. ويمكن أن يلقي التعليق مزيداً من الضوء

على "نحو مكان الوسيط المعنى" (PRIMA) وأن يشير إلى تزايد أهميته. وستكون لهذا النهج مزية تفادي أوجه التضارب اللغوي الممكنة مع أي نص مرتفق من اتفاقية لاهاي. ونعتقد أن "نحو مكان الوسيط المعنى" يمثل النهج الذي توافقت عليه الآراء في هذا المجال وأن من شأنه أن يقلل عدم اليقين إلى الحد الأدنى في المعاملات عبر الحدودية.

ونحيث اللجنة على إدراج هذه التغييرات لكي تحفظ السوق المالية غير الرسمية بالوضوح واليقين فيما يتعلق بتوقعات المشاركين في السوق. وستكفل هذه التغييرات عدم تقويض الأساس القانوني الذي يتعامل الأطراف في إطاره في تلك السوق، كما ستكفل أن تظل أساليب إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بتقصير الطرف المقابل تتيح للأطراف المقابلة إدارة تعرّضها للمخاطرة إدارة ملائمة. ومرة أخرى نثني على جهود اللجنة لتطوير نظام قانوني يتيح لتمويل التجارة العالمية أن يزدهر - في إطاره - على نحو أفضل، ونقدر العناية التي بذلت حتى الآن لتوفير المعالجة السليمة لمعاملات السوق المالية غير الرسمية.

* * *